دور قوانين الإعفاءات الفرنسية كقوانين تعسفية في عدم تمكن متابعة مجرمي فرنسا قضائيا و الحلول المقترحة بإجراءات المتابعة

الأستاذ :/ بوحوش هشام جامعة قسنطينة

فكرة الإعفاءات كانت مرفوضة من طرف القضاء الفرنسي (حكم محكمة الاستئناف في ليون ثم بدء القضاء الفرنسي يقبل بهذه الفكرة، شريطة أن لا تمس هذه الإعفاءات إجراءات حفظ الأمن (حكمي مجلس الدولة الفرنسي 12 فيفري 1935 و 8 جويلية 1966) لما بدأت شمس الاستعمار تغيب ولاح فجر الاستقلال قامت السلطات الاستعمارية وبحجة الاعتراف لمقاومة الفرنسية التي حاربت داخل وخارج الحدود من أجل انقاد الأمة الفرنسية ومن قبيل الوفاء لروح المقاومة، بإصدار مجموعة من الإعفاءات أولاها كانا: مرسومي 22 مارس 1962 (62-328-62-327)، بعدهما جاءت سلسلة من القوانين بداية من قانون 23 ديسمبر 1964 (64-1269) ثم تلاه قانوني في 17 جون و 18 جوان 1966 (66-409-66-396) بعدها قانون 31 جويلية 1968 86-697 خلاصة هذه الإعفاءات أنها أعفت كل من ارتكب أو شرع أو حضر أو حرض أو شارك في قمع ما كان يسمى بأحداث الجزائر، بل حتى من كانوا محل بحث أو كانوا خاضعين لنظام الرقابة القضائية او الحبس الاحتياطي وكل من صدرت ضدهم أحكام غيابية .

آخر إعفاء كان في أوت 2003، حيث قرر إعفاء كل شخص ارتكب جريمة قذف تتعلق بما كان يسمى أحداث الجزائر من أي عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة مالية، بل يحكم عليه بالاورو الرمزي.

فرنسا لم تكتفي باعفاءهم بل صدر قانون في 10 فيفري 2005 من البرلمان الفرنسي يعوض كل الذين صدرت في حقهم إعفاءات (2800/ أورو شهريا أو مبلغ 30 ألف أورو) تقدم لهم ابتداء من 2004/1/1، فقد نصت المادة 6 من هذا القانون:

(يستفيد من هذا القانون الأشخاص من جنسية فرنسية، حكموا في قضايا ذات صلة مباشرة بأحداث الجزائر– طيلة الفترة الممتدة من 21 أكتوبر 1954 و 3 جويلية 1962، أو استفادوا من

العفو أو من إجراءات أدارية بالطرد والحبس أو الإقامة الجبرية والذين كفوا لهذا الاعتبار عن نشاطاتهم المهنية و لم يكونوا ضمن المستفيدين المشار إليهم في القانون1021/82 لعام 1982...)

وتجدر الإشارة هنا إلى الإعفاءات التي قدمها الوفد الجزائري في اتفاقيات ايفيان فقد ورد في الجزء الأول المتعلق بالتنظيمات العامة وفي فصل: إعلان الضمانات.

"لا يمكن مضايقة أي فرد أو البحث عنه أو تتبعه أو الحكم عليه أو إنزال عقاب به أو اتخاذ أي إجراء تأديبي ضده أو أي إجراء معين للأحداث التي وقعت في الجزائر من 1 نوفمبر 1954 حتى إعلان وقف إطلاق النار ويوم تقرير المصير".

حل إشكالية أو معضلة الإعفاءات يتمثل في: وبعد الاطلاع على محتوى هذه الإعفاءات فإنني أقترح أن يتم الطعن أولا في هاته الإعفاءات "هذه الخيرة نجدها تتكلم دائما على إمكانية الطعن فيها أمام la chambre des contrôle des ordonnances في محكمة امن الدولة، بعد قبول هذا الطعن يمكن اللجوء إلى محاكم الموضوع للمطالبة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية جزائيا والمطالبة بالتعويض، هذا الطعن يجب أن يكون وفق النمط التالي: إن هذه الإعفاءات مخالفة لـــ:

1- **الدستور الفرنسي 14 أكتوبر 1985:** لأن الدستور الفرنسي يكفل متابعة المجرمين ومحاكمتهم ومعاقبتهم كما أن هذه الإعفاءات مخالفة للدستور الذي ينص على ح التقاضي والحق في محاكمة عادلة. وحق التقاضي على درجتين

2- **المعاهدات الدولية:** التي صادقت عليها فرنسا كاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 1950 واتفاقية جونيف في 1949 وغيرها من الاتفاقيات لا تعترف بأي إعفاءات بل وتلزم فرنسا بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أينما وجدوا. هاته الاتفاقيات و حسب المادة 55 من الدستور الفرنسي لها قوة أعلى من تلك التي تتمتع بها القوانين.

3- **القوانين الفرنسيين:** قانون العقوبات الفرنسي الجديد (قانون رقم 684-92 المؤرخ في 22جوان 1992 والذي دخل حيز النفاذ في 1 مارس 1994) وبعد أن عرف جريمة الإبادة جاءت المادة 213 مكرر 5 ونصت على انه "لا يمكن إعفاء كل من ارتكب أو تواطأ على جريمة من الجرائم المذكورة آنفا من المسؤولية لمجرد أنها

- تسمح بها الهيئات التشريعية والتنظيمية أو لمجرد أنه قام بتنفيذ أوامر السلطة التي تعلوه" وهذا إلغاء صريح لمراسيم والقوانين التي جاءت بالإعفاء"

4- **المبادئ العامة للقانون:** هذه الإعفاءات تمس بالمبادئ العامة للقانون والواردة في التصريح بحقوق الإنسان والمواطن 1789 لا سيما المادة الخامسة منه " لا يحق للقانون أن يحصى الأفعال التي تضر بالمجتمع، هذه المبادئ ذات قيمة دستورية حسب ما أكده قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 26 جوان 1959- قيمة النقابة العامة للمهندسين، وكذلك قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 16 جويلية 1971

5- **القضاء الفرنسي:** الحكم الأول في قضية باربي " وهو ألماني متهم بارتكاب جرائم في سجونها ضد إعفاء المقاومة الفرنسية بعدما تم القبض عليه في بوليفيا سلم لسلطات الفرنسية وأدين بالسجن المؤبد غير أنه توفي في سبتمبر 1991"

لحكم الصادر في 28 أكتوبر 1983 عن محكمة النقض الفرنسي الذي جاء فيه بسبب طبيعتها، الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكابها كلاوس باربي من جنسية ألمانية، و المتابع من أجلها في فرنسا، أين ارتكبت لا تخضع لاختصاص القانون الداخلي الفرنسي فحسب، بل أيضا لنظام دولي، تكون فيه فكرة الحدود أو القواعد التقليدية كلها أفكار أجنبية، بينما الحكم الثاني في نفس القضية المؤرخ في 26 جانفي 1984 فقد أكد انه: " يمكن أذن اعتبار أن الجرائم) ضد الإنسانية جرائم دولية تخرج عن إطار مختلف القوانين الداخلية للدول " على غرار اعتراف القضاء الفرنسي ضمنا مسؤولية فرنسا عن جرائمها.

بعد قبوا هذا الطعن لجأ لمحاكم الموضوع لمحاكمة المجرمين والمطالبة بالتعويضات هذه الدعوى أمام المحاكم المختصة تكون على نفس نمط الطعن في الإعفاءات فقط مع بعض التعديلات في مجال الوقائع يجب التكلم عن جرائم الفرنسيين ابتداء من 5 جويلية 1830 قتل ألف 1000 جزائري احتموا بمسجد كتشاوة إلى غاية التجارب النووية التي يقال أنها استمرت إلى غاية 1967)

- كذلك في مجال الأسانيد القانونية نضيف على مستوى المعاهدات واتفاقيات الدولية" الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان+ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذلك على مستوى القوانين نضيف القانون رقم 1326-64 المؤرخ في 26

- ديسمبر 1964 الذي نص أن على أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا تخضع للتقادم، نضيف أيضا أن هذه الإعفاءات تقربائه لا يمكن للإعفاء أن يضر بحقوق الغير l'amnistie ne préjudicie aux droits des tiers وفي هذا اعتراف صريح بالمسؤولية المدنية أما على مستوى الاجتهادات القضائية فقد أكدت الغرفة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 21 أكتوبر 1993 في قضية توفي وكذلك الحكم الثاني (26 جانفي 1984) والثالث (28 جانفي 1984) في قضية باربي أن الجرائم ضد الإنسانية يسرى فيها القانون بأثر رجعي
- وبالتالي فان المسؤولية المدنية و الجزائية للفرنسيين ثابتة لكن يواجها مشكل متمثل في أنه فر فرنسا يوجد قانون يعفي الكبار في السن و المرضى بأمراض مزمنة من دخول السجن، وبالتالي لا يمكن مسألتهم جزائيا
- الحل هو المسؤولية الجزائية للدولة الفرنسية فكرة المسؤولية الجزائية للدول قائمة على الأسس التالية
- **الفقد الدولي:** يرى الفقيه Decaux أن كلمة العقوبة لا تحمل دائما نفس المعنى فكلمة peine منحدرة من الكلمة الرومانية "Poena " ويقصد بالمسؤولية الجزائية في القانون الروماني، ذلك البالغ المالي المدفوع من طرف مرتكب بعض الأعمال غير المشروعة لمصلحة.

المتضرر، قصد التملص من انتقام أو معاقبة المتضرر وبتالي فالعقوبة هي التزام مالي وبتالي فبمعنى كلمة peine مختلف عن المعنى الممنوح لها في الأنظمة المعاصرة أنظر

F. de visscher. Etude de droit romain, paris1931,P109 les origines de l'obligation, P255

- كذلك فالحبس لا يعتبر دائما عقوبة، فهناك من الأنظمة القانونية من وحدت بين خرق التزامات المالية والحبس فهذه الأنظمة تقربان المدين بالدفع وبالتالي فهو ليس عقوبة
- وبدأت فكرة punitive domage أو التعويض ذو طابع جزائي تجد قبول على المستوى الدولي فهذا التعويض لا يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه بل الهدف منه منح خرقات مستقبلية وإلزام الذي ارتكب الفعل غير المشروع على التوقف عن الاستمرار في ارتكابه في حالة ما تعلف الأمر بعمل غير مشروع مستمر

2- **القضاء الدولي:** محكمة العدل الدولية لأول مرة في التاريخ سنة 1994 قالت " إن يوغسلافيا دولة مجرمة"

3- **القضاء الفرنسي:** إن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 121-2 يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لكن فقط للجماعات المحلية، مع ذلك بدء الاجتهادات القضائية الفرنسية تقر بنوع من مسؤولية الجزائية "une tendance " في قضية الدم الفاسد مع وزير الصحة الفرنسي وكذلك ما يؤكد هذه المسؤولية هو حكم مجلس الدولة الفرنسي في 12 أفريل 2002 الذي اقر بمسؤولية فرنسا عن تعويض ضحايا موريس بابون وذلك على سبيل التضامن بدفعها 720.000 أورو.

1- **على مستوى الجزائر:** مبدئيا لا يوجد نصوص، لكن بالعودة إلى المادة 32 من اتفاقيات ايفيان و بالضبط في الفصل الخاص بالنظام نجدها تنص على " تقدم الدولة الفرنسية التعويض العادل عن الخسائر التي أحداثتها بدون قصد القوات المسلحة وأفراد هذه القوات خلال الخدمة والتي يمكن إثباتها بوضوح"

تبقى الجهة القضائية التي ترفع أمها الدعوى القضائية، يمكن رفع الدعوى أمام المحاكم الفرنسية، فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية قرارات غرفة الاتهام القاضية بأن القضاء الجزائي العادي غير مختص للنظر في الجرائم ضد الإنسانية ولقد علت المحكمة رأيها بقولها: "انه ومن جهة أخرى لم ينص القانون على أي هيئة قضائية مختصة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، هذه الجرائم تعتبر من جرائم القانون المشترك مرتكبة في ظل ظروف وأسباب محددة لها. كما أنه يمكن اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان انطلاق من المادة34 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وذلك بعد استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلي (المادة 1/35)

ويمكن للدولة الجزائرية أن تلجا إلى محكمة العدل الدولية الداخلي) أما المحاكم الدولية المؤقتة ' يوغسلافيا، أروشا)، فلا يمكن أن ترفع الدعوى أمامهم بحكم الاختصاص الزمني والمحلي لكي المحكمتين.

أما المحكمة الدولية الجزائية فهي مبدئيا غير مختص فقط بنظر الجرائم المركبة بعد نفاد النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة للدول التي صادقت على اتفاقية روما المنشأة لهذه المحكمة،

إلا أنه أرى أنه يمكن أن تكون المحكمة مختصة وذلك على أساسين:

1- فكرة الجرائم المستمرة:

إن أثار جرائم فرنسا في الجزائر ما زالت مستمرة، فالغاز التي تركتها على الحدود الجزائري الدولية" خطي موريس وشال " قتلت وحتى الآن 4762 جزائري وتسببت في إعاقة 12425 شخص والقائمة مازالت مفتوحة، كذلك أثار التجارب النووية مازالت مستمرة حتى الآن، فمنطقة رقان، ما زال سكانها يعانون من نسبة عقم كبيرة بين الرجال والنساء وكذلك نسبة كبيرة من الاجهاضات حسب ما أكده البروفيسور Abraham Behar ورئيس جمعية الأطباء الفرنسيين من أجل الحامية من الحرب النووية (IMFPGN)وكذلك الجمعية الدولية للأطباء من أحل الحماية من الحرب النووية (IPPNW) .

2- أن جثت كل الشهداء لم نعثر عليها بعد وبالتالي فالجريمة مازالت مستمرة وهكذا يتبين لنا أن المسؤولية القانونية بشقيها المدني والجزائي قائمة في حق الفرنسيين مرتكبي الجرائم الدولية في الجزائر بل وحتى في حق الدولة الفرنسية ذاتها، خصوصا وأن القضاء الفرنسي يعترف ضمنا بهذه الجرائم .